

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهما	250 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-
نشرة مداولات مجلس المستشارين	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمكنه	300 درهما	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهما	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأتفاق الدولي الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.

646	قرار لوزير الصحة رقم 166.16 صادر في 18 من صفر 1437 (30 نوفمبر 2015) بتغيير القرار رقم 497.12 الصادر في 3 ربیع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
647	قرار لوزير الصحة رقم 167.16 صادر في 18 من صفر 1437 (30 نوفمبر 2015) بتغيير القرار رقم 903.12 الصادر في 3 ربیع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
647	قرار لوزير الصحة رقم 168.16 صادر في 18 من صفر 1437 (30 نوفمبر 2015) بتغيير القرار رقم 904.12 الصادر في 3 ربیع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
648	قرار لوزير الصحة رقم 165.16 صادر في 21 من صفر 1437 (3 ديسمبر 2015) بتغيير القرار رقم 903.12 الصادر في 3 ربیع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

صفحة

فهرست

نصوص عامة

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
ظهير شريف رقم 1.16.04 صادر في 15 من ربیع الآخر 1437 (26 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 71.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.....
.....

نصوص خاصة

عمالة مراكش. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعتين لتهيئة جماعة واحة سيدي إبراهيم
مرسوم رقم 2.16.24 صادر في 16 من ربیع الآخر 1437 (27 يناير 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعتين لتهيئة جماعة واحة سيدي إبراهيم بعمالة مراكش وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.....

نصوص عامة

«المادة 11 مكررة .- ينقل الموظفون المرسومون والمتدربون المزاولون «عملهم بإدارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة في التاريخ المشار إليه في المادة 15 أدناء، بناء على طلب يعبرون فيه عن رغبتهم، يقدمونه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، إلى إدارة الأكاديميات «الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفق التقسيم الجهوي الجاري به «العمل أو إلى مصالحها الإقليمية، أو إلى المؤسسات التعليمية التابعة لها.

«غير أنه في حالة عدم تقديم المعينين بالأمر لطلبهم، يتم نقلهم «تلقائيا لاحتياجات المصلحة».

«وتعد الخدمات المنجزة من قبل المعينين بالأمر بما في ذلك مدة «العمل في الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التي كانوا يعملون بها، كما لو أنجزت بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي تم «نقلهم إليها».

«المادة 13 مكررة .- تحل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين «المحدثة وفق التقسيم الجهوي الجاري به العمل في تاريخ نشر هذا «القانون بالجريدة الرسمية والمحددة قائمتها ومقراتها ودوائر نفوذها «الترابي بنص تنظيمي، محل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين «القائمة في التاريخ المذكور، في جميع الحقوق والالتزامات، وذلك وفق «الكيفيات المحددة بنص تنظيمي».

«المادة 13 مكررة مرتين .- تنقل بدون عوض الممتلكات والمنقولات «والقيم الموجودة في ملكية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين «القائمة إلى ملكية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفقا «للت التقسيم الجهوي الجاري به العمل التي تحل محلها بكامل حقوق «ملكيتها، وذلك في حدود دائرة النفوذ الترابي لكل أكاديمية.

«لا يترتب على نقل الملكية المذكورة أعلاه، أداء أي رسم للوكلة «الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

«تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، كلما اقتضى الأمر ذلك، «بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بال التربية «الوطنية والمالية».

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 07.00 على النحو التالي :

«المادة 15 .- يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره «بالجريدة الرسمية».

ظهير شريف رقم 1.16.04 صادر في 15 من ربیع الآخر 1437 (26 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 71.15 المتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات «الجهوية للتربية والتكوين.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 71.15 المتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات «الجهوية للتربية والتكوين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 15 من ربیع الآخر 1437 (26 يناير 2016).

ووقعه بالخط :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

*

قانون رقم 71.15

يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 07.00

القاضي بإحداث الأكاديميات «الجهوية للتربية والتكوين

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 8 من القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات «الجهوية للتربية والتكوين :

«المادة 8 (الفقرة الأولى) .- يعين مدير الأكاديمية طبقا لأحكام «النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل».

المادة الثانية

تتمم أحكام القانون السالف الذكر رقم 07.00 بالمواد 11 مكررة و 13 مكررة و 13 مكررة مرتين :